



قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2016م
بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2016م بشأن تنظيم شؤون العزب بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد . نائب الحاكم . رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م . بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولاتحته الداخلية وتعديلاته.

والقانون رقم (2) لسنة 2004م . بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولاتحته التنفيذية وتعديلاته .
والمرسوم الأميري رقم (49) لسنة 2007م . بشأن إنشاء دائرة شؤون البلديات والزراعة في إمارة الشارقة .
وقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2016م بشأن تنظيم شؤون العزب بإمارة الشارقة .
والتعميم رقم (3) لسنة 2006م بشأن العزب المقامة على الأراضي الحكومية في إمارة الشارقة .
وبناء على موافقة المجلس التنفيذي . ولما تقتضيه المصلحة العامة .

أصدرنا القرار التالي :-

المادة (1)

يُستبدل نص المادة رقم (9) من قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2016م المشار إليه بالنص التالي :-
" تستوفي البلدية عن كل عزبة بميادين سباق الهجن (المركاض) . وعن كل عزبة من عزب تربية الحيوانات رسم سنوي قدره (5) دراهم "

المادة(2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : 2 رمضان 1437هـ

الموافق : 7 يونيو 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة